

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(188) (وتجاوز عنه (1). وإذا ماتت المرأة وليس معها ذو محرم ولا نساء، تدفن كما هي في ثيابها، وإذا مات الرجل وليس معه ذو محرم ولا رجال يدفن كما هو (في ثيابه) (2). ونروي أن علي بن الحسين (عليهما السلام) لما أن مات، قال أبو جعفر (عليه السلام): " لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك ". فأدخل يده وغسل جسده، ثم دعا اُم ولد له فأدخلت يدها وغسلت عورته (3)، وكذلك فعلت أنا بأبي. قال جعفر (عليه السلام): " صلّى عليّ على سهل بن حنيف - وكان بدريّاً - فكبر خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة فوضعه، ثم كبر عليه خمساّ آخرى، فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساّ وعشرين تكبيرة " (4). وقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أوصى إلى علي (عليه السلام): إلا يغسلني غيرك. فقال علي (عليه السلام): يا رسول الله من يناولني الماء؟ وإنك رجل ثقل لا أستطيع أن أقبل بك، فقال: جبرائيل معك يعاونك، ويناولك الفضل (5) الماء، وقل له فليغط عينيه، فإنه لا يرى أحد عورتي غيرك إلا انفقات عيناه. قال (عليه السلام): كان الفضل يناوله الماء، وجبرائيل يعاونه، وعلي (عليه السلام) يغسله (6). فلما أن فرغ من غسله وكفنه، أتاه العباس فقال: يا علي، إن الناس قد اجتمعوا على أن يدفنوا (7) النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بقيع المصلّى، وأن يؤمهم رجل منهم. فخرج علي (عليه السلام) إلى الناس فقال: يا أيها الناس، أما تعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إمامنا حياً وميتاً؟ وهل تعلمون أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لعن من _____ (1) الفقيه 1: 491|105. (2) ليس في نسخة " ش " وورد باختلاف يسير في الفقيه 1: 430|94، والتهذيب 1: 1423|440. (3) في نسخة " ض ": " مراقه ". ومراق البطن: ما رُق منه " القاموس المحيط - رقق - 3: 237. " (4) الكافي 3: 186|2، والتهذيب 3: 1011|325، والاستبصار 1: 1876|484. باختلاف يسير من " قال جعفر (عليه السلام): صلّى عليّ... ". (5) المقصود به: الفضل بن العباس بن عبد المطلب. (6) ورد مؤداه في الطرف: 42، وإعلام الوري 1: 144. (7) في نسخة " ش ": " يدفن ".